

المبسوط

□ يصير ميراثا .

ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثلث قال عليه السلام إن □ تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم .

ففي مقدار الثلث تقدم الوصية على الميراث لأن □ تعالى جعل الميراث بعد الوصية ولأن تنفيذ الوصية من حوائج الميت أيضا فأما ما زاد عن الثلث لا يظهر فيه تقديم الوصية لأن حق الوارث فيه يمنع الوصية إلا أن يجيز الوارث وبعد تنفيذ الوصية يقسم الميراث . فنقول الأسباب التي بها يتوارث ثلاثة الرحم والنكاح والولاء والولاء نوعان ولاء نعمة وولاء موالاة وكل واحد منهما سبب الإرث عندنا على ترتيب بينهما . وبينه والأسباب التي بها يحرم الميراث ثلاثة الرق واختلاف الدين ومباشرة القتل بغير حق في حق من يتحقق منه التقصير شرعا .

والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذووا الأرحام وأصحاب الفرائض هم الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة أو الإجماع والعصبات أصناف ثلاثة عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره فالعصبه بنفسه الذكر الذي لا يفارقه الذكور في نسبه إلى الميت والعصبه بغيره الأنثى التي تصير عصبه بمن في درجتها من الذكر كالبنات بالبنين والأخوات بالأخوة والعصبه مع غيره كالأخوات يصرن عصبه مع البنات . وفرق فيما بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره أنه لا يكون عصبه بغيره إلا وأن يكون ذلك الغير عصبه والعصبه مع غيره أن لا يكون ذلك الغير عصبه في نفسه كالأخوات مع البنات فالبنات ليست عصبه بنفسها والأخت تصير عصبه معها .

وذووا الأرحام ما عدا هذين الصنفين من القرابة ثم أقوى أسباب الإرث العصبية فإنه يستحق بها جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال والعصبية في كونها سببا للإرث مجمع عليها بخلاف الرحم فكانت العصبية أقوى الأسباب .

ثم إن محمدا رحمه □ بدأ الكتاب ببيان ميراث الآباء وقد استحسنا مشايخنا رحمهم □ البداء ببيان ميراث الأولاد اقتداء بكتاب □ فقد قال □ عز وجل ! ! 11 ولأن الابن مقدم في العصبية على الأب وقد بينا أن أقوى الأسباب العصبية فقدمنا بيان ميراث الأولاد لهذا □ وأعلم بالصواب .

\$ باب الأولاد (قال رحمه □) أعلم أن الابن الواحد يحرز جميع المال \$ ثبت ذلك بإشارة

النص فإن ا □ تعالى قال ! ! 11 ثم جعل للبت الواحدة النصف بقوله تعالى ! ! 11 وثبت
أن للذكر ضعف هذا وضعف